



الحوار في الإسلام

دكتور/ حسين حامد حسان
المراقب الشرعي في بنك دبي
الإسلامي

الفصل الأول:

نظرة الإسلام إلى المخالف الذي يجري معه الحوار

١ - الأخوة في الإنسانية

ينظر الإسلام إلى المخالفين الذين يجري معهم الحوار والتعارف ويتحقق بينهم التعاون والتضامن على أنهم إخوة للمسلمين متساوون معهم في الإنسانية، بناء على وحدة أصل الإنسان مع تنوعه واختلافه في اللون واللغة والموطن والدين والعقيدة حتى يتحقق قصد الشارع وتظهر حكمته في تعارف الإخوة في الإنسانية واثتلافهم وتشاورهم وتعاونهم وتضامنهم على ما يحقق مصالحهم ويلبي حاجاتهم المشتركة ويدفع الشرور والمفاسد عنهم ويضمن لهم السعادة في الدنيا في ظل عيش كريم هانيء مشترك. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقال رسوله الكريم: ((لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى)).



٢- علاقة المسلمين بغيرهم

يحكم علاقة المسلمين بالآخرين المخالفين لهم في الدين والعقيدة مبدأ البر بهم والإحسان إليهم والعدل معهم، طالما أنهم لا يقاتلون المسلمين في الدين ولا يخرجونهم من ديارهم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

إن استقراء نصوص الكتاب والسنة القولية والعملية يكاد يقطع بأن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والأمان، وأن دماء وأعراض وأموال المخالفين مصونة لا تمس إلا في حالة حرب مشروعة رداً لظلم أو دفعاً لعدوان. ويؤكد ذلك أن آيات وأحاديث الجهاد والقتال قد اقترنت بأسباب وعلل يجمعها مقاومة الظلم والبغي ورد العدوان، وهذا هو ما دلت عليه حقائق التاريخ في موقف المشركين مع النبي ﷺ في مكة حيث أخرجوه وأصحابه منها، تاركين الديار والأموال ثم لاحقوه بالمدينة بعد الهجرة وخططوا لقتاله والمهاجرين معه والذين آووههم ونصروهم من الأنصار.

واستقراء الآيات والأحاديث الواردة في الجهاد تكاد كذلك تقطع بأن قتال المسلمين لغيرهم لم يكن بسبب كفر المخالفين أو لحملهم على ترك عقيدتهم وقبول الإسلام بقوة السلاح.

ويؤكد ذلك نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان وغيرهم ممن ليس لهم قدرة على حمل السلاح، وهم كفار، فدل ذلك على



أن سبب جواز قتال المخالفين ليس هو الكفر، بل مقاومة الظلم ورد البغي وردع العدوان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وكانت سيرته ﷺ أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتله، سواء أكان من مشركي العرب أم من غيرهم، وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقهاء والمغازي تنطق بهذا، وهذا متواتر من سنته، فهو ﷺ لم يبدأ أحداً من الكفار، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال ". (رسالة القتال ص ١٢٥).

٣- وتطبيقاً لمبدأ البر بالمخالفين والعدل معهم، باعتبار أنهم إخوة للمسلمين في الإنسانية، وضع الإسلام المبادئ الإنسانية التي أقرتها بقية الرسالات الإلهية ودعت إليها الفلاسفة والثقافات الوضعية ثم أعلنتها مجموعة من المواثيق الدولية واعتبرتها ضرورية للعيش المشترك بين الناس وتحقيق السلم والأمن في علاقات الدول.

وهذه المبادئ مغروسة في فطرة الإنسان وحسه ووجدانه، وهي بهذا موروث حضاري ومشارك إنساني يجب الحوار حولها والتعاون على أساسها بين شعوب الأرض على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومواطنهم وعقائدهم وثقافتهم وتضامنهم على الالتزام بها والأخذ على يد من تسول له نفسه من دول الاستعلاء الخروج عليها. وإليك تفصيل هذه المبادئ الإنسانية:

أولاً: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والأمان،



وليس الحرب، ومناطق قتالهم هو عدوانهم وبغيهم وليس كفرهم. وقد ثبت ذلك بأدلة شرعية معتبرة، وعلى ذلك، فدماء وأعراض وأموال غير المعتدين منهم مصنونة، كدماء وأموال وأعراض المسلمين، فقد قرر فقهاء الشريعة أن الدماء والأعراض والأموال تعصم وتصان بالإيمان بالنسبة للمسلمين، وبالأمان بالنسبة لغيرهم من المعاهدين والذميين والمستأمنين.

وهذا أساس متين للحوار والتعارف والتعاون بين أبناء آدم وحواء وإن اختلفت عقائدهم وتعددت ثقافتهم، على ما يحقق مصالحهم ويكفل العيش المشترك بينهم ويعينهم على تبادل المنافع وتخفيف آثار الكوارث والمحن والمجاعات، ولقد أذن النبي ﷺ في هذا التعاون مع مشركي مكة، بل شجعه مع أن أهل مكة كانوا محاربين له ولم يكن بينه وبينهم عهد ولا أمان.

وإليك بعض الأدلة من الكتاب والسنة القولية والعملية على أن أصل العلاقة بين المسلمين ومخالفهم في الدين والعقيدة هو السلام والأمن الذي تعصم به دماؤهم وأعراضهم وأموالهم وتحمى به مقدساتهم وتصان به كرامتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) فهذه الآية تأمر المسلمين بقتال الذين يقاتلونهم فقط وتنهاهم عن الاعتداء بقتال غير المقاتلين، وتؤكد أن هذا القتال يجب أن يكون في سبيل الله ووفق منهجه، وليس لهدف أو غرض آخر من أغراض الدنيا. وهذه الآية تقطع السنة الذين يرمون الإسلام بالعنف والإرهاب والتشوق إلى سفك الدماء، والحوار ضروري لفضح هذه الفرية.

٢- قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ



وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴿التوبة: ١٣﴾ فقد قررت هذه الآية المبدأ الذي يقوم عليه الجهاد الإسلامي، وهو رد العدوان ودفع الظلم، وقد بدأ كفار مكة بالعدوان، حيث مارسوا كل وسائل القهر والتنكيل والتعذيب والطرده، بل والقتل لكل من اعتنق الإسلام ومارس شعائره، مع أن هذه العقيدة وتلك الممارسة حق من حقوق الإنسان لا تشكل خطراً يهدد أمن أو سلامة المجتمع المشرك، وليس عدواناً على أرواح وأموال أفراد هذا المجتمع. وانظر إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ وهذا يقطع دابر الذين يلصقون بالإسلام تهمة الإرهاب وقتل المخالفين، والحوار ضروري لفضح هذه الشبهه وكشف قصد قائلها.

٣- قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ (الحج).

فهذه الآيات تؤكد أن المسلمين كانوا في حالة دفاع عن النفس، لرفع الظلم ورد العدوان، وأن إذن الله لهم بالقتال مصحوب بوعده لهم بالنصر، لأنه سبحانه ناصر للمظلومين، ويمكن لهم في الأرض ومهلك للظالمين. وقد أشارت الآيات كذلك إلى أن الحرب ضرورة لحفظ حرية التدين وصيانة أماكن العبادة، ضد أولئك الذين لا يراعون حرمة لأماكن العبادة ولا لحرية التدين. والحوار المخلص هو الطريق لبيان حقيقة موقف الإسلام من



المخالفين وأن قتالهم إنما يكون لدفع ظلمهم ورد عدوانهم ولحماية المقدسات وأماكن العبادة.

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ (البقرة: ٢٥١)، وهذه الآية تؤكد أن الحرب ضرورة لدفع الظلم ورد العدوان، حتى لا تفسد الأرض وتهدر حقوق الإنسان.

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)﴾ (البقرة) فواضح من هذه الآيات أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم، وأن قتال المسلمين للمشركين عند المسجد الحرام كان رداً على عدوانهم بقتالهم للمسلمين فيه، معاملة لهم بالمثل، وجزاء على ظلمهم، وأن الجهاد إنما يكون لدفع الفتنة وكفالة حرية العقيدة، وهي من أهم حقوق الإنسان. وانتهاء الأعداء في الآية قد يكون بإسلامهم، وقد يكون بعقد صلح معهم.

٦- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَكَمْ يَظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَوْ فَاتَمَّوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٤)، فهذه الآية توجب الوفاء بالعهود إلى نهاية مدتها مع المشركين الذين التزموا بهذه العهود فلم ينقضوها، واعتبرت الآية هذا الوفاء بالعهد من تقوى الله وعلامة على الخوف من عقابه. ولو كان الأصل في



العلاقة هو الحرب، لما وجب الوفاء بالعهد بل جاز نقضه رجوعاً إلى الأصل وهو حالة الحرب.

وقد استمرت الحرب بين المسلمين وكفار قريش حتى عقد صلح الحديبية بينهم في السنة السادسة من الهجرة، فتوقف القتال وعاد السلم والأمن، لأنه الأصل والحرب عارضة مؤقتة تنتهي بانتهاء أسبابها ومبرراتها.

٧- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (التوبة: ٧) ففي الآية دليل واضح على أن الدولة الإسلامية ملتزمة بالاستقامة على العهد الذي عقدته مع عدوها، طالما أن هذا العدو قد استقام عليه، وهذا يقطع بأن الأصل في العلاقة هو السلم، وأن الحرب استثناء على هذا الأصل، فإن انتهت بصلح وجب الوفاء به، لأنه الأصل في العلاقة وإن انتهت بإسلامهم فهم إخوة للمسلمين في الدين، كما كانوا إخوة لهم في الإنسانية، وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

٨- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١) فالآية تدل على وجوب الجنوح إلى السلم وترك الحرب إذا جنح العدو لذلك، ولو بقوا على كفرهم، لأن الآية لم تشترط في وجوب الجنوح إلى السلم ترك الكفر، بل الاستعداد للسلم فقط.

٩- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَزَلْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠) والسلم الصلح والسلام، والآية ظاهرة في أن لا سبيل ولا سلطان ولا مبرر للمسلمين في شن حرب على الكفار



إذا اعتزلوا المسلمين ووقفوا على الحياد، ولم يقاتلوهم، وعرضوا السلام معهم. ثانياً : هناك معاهدات ومواثيق وقعها المسلمون مع غيرهم، وهناك منظمات دولية لحفظ الأمن والسلام شارك المسلمون فيها غيرهم، وهذه وتلك تقرر أن العلاقة بين الدول الموقعة على هذه المعاهدات والمواثيق والمنظمة إلى تلك المنظمات هي علاقة أمان وسلام، وأن حل ما قد يثور من نزاعات بين هذه الدول يجب أن يكون بالطرق السلمية. وهذا أساس قوي لتأسيس علاقة هذه الدول وحل صراعاتها ولا يختلف أتباع الرسالات والثقافات والحضارات والفلسفات الوضعية في وجوب حل النزاعات بين الدول بالحوار.

ثالثاً: من الثابت شرعاً بأدلة قطعية أن الوفاء بالعهود والمواثيق واجب، وأن نقضها، مع التزام العدو بها، حرام، وبذلك تكون دماء وأموال غير المسلمين من رعايا الدول المتعاهدة أعضاء هيئة الأمم، مصونة لا تمس. ولقد كان الإسلام فريداً في حسن معاملة هؤلاء وصيانة كرامتهم وحماية مصالحهم وضمان حقوقهم وكفالة حرياتهم، ولقد ضرب المسلمون المثل الأعلى في البر والقسط إلى غير المسلمين الذين يقيمون بدار الإسلام أو يدخلونها لتجارة أو سياحة أو سفارة أو غيرها.

رابعاً : لقد أوجب الإسلام على ولي الأمر إذا قرر الدخول في حرب دفاعية مع الدول المعتدية التي نقضت العهود وخرجت على الشرعية الدولية واستحال دفع عدوانها بالطرق السلمية، أن ينبذ إلى هذه الدول عهودهم



ويعلن الحرب عليهم ويعلمهم بأنه لهم محارب بعد استنفاذ جميع سبل الحوار لحل النزاع وفقاً لقانون العدل، تنفيذاً لتوجيه القرآن الكريم: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨)، أي إذا كان بينك وبين المخالفين عهد وعلمت أنهم قد عزموا على الغدر وأعدوا العدة للخيانة فأعلمهم أنك لهم محارب حتى يأخذوا للحرب عدتها حتى تكون أنت وهم على سواء في هذا الاستعداد، ولا يجوز قتالهم قبل إنذارهم لأنه خيانة لا يحبها الله.

وبهذا لا تبقى لجماعات العنف والإرهاب حجة ولا ذريعة لسفك دماء وتدمير ممتلكات للمخالفين في العقيدة والدين، وعلى أصحاب الرسائل الإلهية والثقافات والحضارات والفلسفات الوضعية أن يتعاونوا وأن يتكاتفوا وأن يتحاوروا ويتشاوروا لإيجاد الوسائل الفعالة للقضاء على أسباب الإرهاب واجتثاث جذوره حتى يعم الأمن شعوب الأرض.

خامساً: ومن المشترك الإنساني الذي دعت إليه الرسائل الإلهية وأقرته الفلسفات الوضعية والمواثيق الدولية أنه إذا قرر ولي الأمر، بمشاورة أهل الحل والعقد الدخول في حرب مع المعتدين الذين نقضوا العهد، ونبذ إليهم عهودهم وأعلن الحرب عليهم، فإن ثمة ضوابط وشروط وضعتها الشريعة لعمليات القتال الدفاعية، وهذه تشترك فيها بقية الرسائل الإلهية، والثقافات والحضارات والفلسفات الوضعية، فهي مشترك إنساني تدعو إليه الفطر السليمة، وقد أقرته حديثاً المواثيق الدولية، غير أن ذلك بقي شعاراً لا يحظى بالتطبيق. والحوار مطلوب الآن أكثر من أي وقت مضى لحماية هذا



المبدأ ووضع موضع التنفيذ وحمل الدول القوية على الالتزام به في علاقتها مع الدول المستضعفة ومن أهم هذه المبادئ المشتركة:

١- توجيه الأعمال الحربية إلى المحاربين وحدهم، وهم أفراد الجيش النظامي أو الاحتياطي الذين يستدعون عند الحاجة، ولا يجوز توجيه هذه الأعمال إلى غير المحاربين وهم من يطلق عليهم في القانون الدولي (المدنيون)، كالنساء والأطفال والشيوخ ورجال الدين، والعجزة والعمال والفلاحين، وأهل المهن والحرف، وغيرهم من لا يقدر على حمل السلاح، أو لم يدر على استعماله، أو لم يشارك في الأعمال الحربية وإن حضر في أرض المعركة لتقديم خدمات طبية أو القيام بعمليات إنسانية. فهؤلاء لا يجوز قتلهم أو إلحاق الأذى بهم ولا استباحة أعراضهم أو أموالهم، والأدلة على ذلك كثيرة. والمشاهد والثابت أن دول الاستعلاء توجه هذه الأعمال الحربية إلى المدنيين الأبرياء، دون تمييز بينهم بحسب الدين أو اللون أو الجنسية. والحوار مطلوب بين أتباع الديانات الإلهية والمحبين للسلام والعدل من أهل الفلسفات والثقافات لوضع هذا المبدأ الأخلاقي موضع التنفيذ وحمل هذه الدول على التزامه والانصياع له.

وبذلك تخرج هذه الأعمال عن الجهاد المشروع إلى الإرهاب المحرم بأدلة قطعية لا تحتمل التأويل، فكيف يتهم الإسلام بعد ذلك بالإرهاب والتشوق إلى سفك دماء المخالفين؟ إنها فرية يراد بها تهديد الأمن والسلام أو قدها أعداء السلام والأمن، وصدق الله العظيم القائل فيهم: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (المائدة: ٦٤).



٢- ومن المشترك الإنساني منع تفجير الممتلكات حتى في الحرب الدفاعية، والحرب في الإسلام دائماً دفاعية، دون ضرورة حربية، كذلك منع هدم المنشآت المدنية التي لا يستخدمها العدو في أغراض قتالية، ذلك أن الجهاد ليس هدفه الانتقام والتخريب، بل دفع العدوان ورد الظلم وحماية المقدسات، والضرورة تقدر بقدرها ولا تتجاوز حدها المشروع وإلا صارت إفساداً في الأرض لا يحبه الله ورسوله، قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف: ٥٦).

٣- إن معرفة الموقف الإسلامي من قضية الإفساد في الأرض يشجع على الحوار مع المسلمين وييسر التعاون معهم في المشترك الإنساني. ومن هنا كان الحوار بين أتباع الرسالات الإلهية والفلسفات والمذاهب الفكرية والتفاهم معهم والتعاون والتضامن بينهم ضروري لحفظ الأمن والسلام ومنع الإفساد في الأرض، وإننا ندعو شعوب العالم ودوله إلى التأسّي بالإسلام في العمل على عمارة الأرض لا تخريبها، وحفظ حياة الإنسان وصيانة كرامته وحماية ممتلكاته حتى في حالات الحرب المشروعة.

وبالحوار المخلص بين المسلمين والغرب يظهر بيقين أن ما رمي به الإسلام وأهله من معاداتهم للحضارة وتنكرهم للديمقراطية وانتهاكهم لحقوق الإنسان فرية ظاهرة قصد بها تشويه سمعة الإسلام.

وبعض دول الاستعلاء تشن حروباً ظالمة وتقوم بتدمير الممتلكات وتفجير المنشآت المدنية والاقتصادية، ودور العبادة، والمجمعات السكنية فتقتل من فيها من المدنيين الأبرياء، دون تفرقة بين الرجل والمرأة والكبير والصغير



والمسلم وغير المسلم، والمواطن والأجنبي، وهذا إرهاب محرم وليس حرباً مشروعة باتفاق.

وعلى أتباع الديانات وغيرهم أن يتعاونوا عن طريق الحوار على منع الدول القوية من الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، فقد خلقها الله للأنام وليس لهم وحدهم يعيشون فيها فساداً ومنعهم من الإخلال بتوازن البيئة التي خلق الله فيها من كل شيء موزون.

وإليك بعض النصوص الشرعية التي تؤكد على ضرورة التزام هذه الضوابط في الحرب المشروعة التي يقررها أهل الشورى ويعلنها ولي الأمر دفاعاً عن الدولة الإسلامية:

أولاً: قرار القتال:

اتفق الفقهاء على أن ولي الأمر هو الذي يصدر قرار الحرب ويعين أمير الجيش وذلك بالتشاور مع أهل الحل والعقد وهي السلطة التشريعية في العصر الحاضر، وذلك بعد التحقق من وجود حالة من الحالات التي يشرع فيها القتال دفاعاً عن النفس ومقاومة الظلم وردع العدوان، أي التي يتحقق فيها مناهج الضرورة التي تبرر القتال. وفي غيبة هذا القرار يكون المساس بأرواح وأعراض وأموال المخالفين إرهاب محرم.

ثانياً: من المشترك الإنساني بين أصحاب الرسالات والثقافات والحضارات إعلان الحرب ونبذ العهود قبل بدء الأعمال الحربية:

تقرر الشريعة الإسلامية أن على ولي الأمر الذي يريد قتال من تربطهم



بالمسلمين معاهدات أن يعلن الحرب قبل بدء الأعمال الحربية، وذلك توقيماً للغدر والخيانة والأخذ على غرة. قال تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال: ٥٨)، فقد اعتبرت الآية بدء الأعمال الحربية ضد من تربطهم بالمسلمين معاهدة، قبل إعلان الحرب ونبذ للمعاهدة، خيانة لا يحبها الله، ويعاقب عليها في الآخرة.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي في تقرير هذا الضابط مع العلم بأن قواعد القانون الدولي الإسلامي تكاليف شرعية تحميها العقيدة ويحرسها الإيمان ويصونها الخوف من عقاب الله، وذلك بخلاف قواعد القانون الدولي الوضعي؛ فإنها شعارات لا تحظى بالتطبيق إلا على الدول الضعيفة.

وهكذا فمصلحة المسلمين والخوف من استعداد العدو لا تبرر الغدر والخيانة. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: ٤)، فهذه الآية توجب الوفاء بالعهد إلى مدته، طالما بقي العدو محافظاً على عهده دون نقض. وبذلك تتسع دائرة المشترك الإنساني بين الإسلام والديانات الإلهية وبقية الفلسفات والثقافات.

ثالثاً: ومن المشترك الإنساني بين أتباع الرسالات وغيرهم توجيه الأعمال الحربية إلى المحاربين وحدهم:

تقرر قواعد القانون الدولي أن الأعمال العسكرية لا توجه إلا إلى



المحاربين، وهم قوات الجيش النظامي وقوات الاحتياط، أما المدنيون من الدولة المحاربة فليسوا محاربين ولا يجوز التعرض لهم ولا توجيه الأعمال الحربية إليهم.

وقد قررت الشريعة الإسلامية ذلك منذ أربعة عشر قرناً، فقد ذكر الفقهاء أن الأعمال الحربية لا توجه إلا للمحاربين، وأنه لا يجوز قتل غير المحاربين من الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان.

وتمنع قواعد القانون الدولي الإجهاز على الجرحى، وتعذيب الأسرى والتمثيل بهم أو قتلهم غيلة، كما تحرم استعمال الأسلحة التي تزيد في تعذيب العدو، وتسميم الآبار والأنهار والأطعمة، والتمثيل بجثث القتلى. والشريعة الإسلامية قد حرمت ذلك كله، فقد نص الفقهاء على عدم جواز التعذيب العام، كالإغراق والإحراق والهدم ومنعت من قتل العدو صبراً، وحرمت التمثيل به.

والقانون الدولي وإن كان يقرر معاملة الأسرى معاملة حسنة، وينهى عن إيذائهم، فلا يجوز قتلهم ولا جرحهم ولا إساءة معاملتهم ولا قتلهم، إلا أن قواعده لا تفرض عقاباً رادعاً على الدول التي تمارس كل هذا مع التبجح والاستكبار. والحوار الذي يقود إلى التعاون والتضامن بين أتباع الديانات وغيرهم على الالتزام بهذه القيم والإنسانية هو الطريق إلى حفظ الأمن والسلام وحفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه المشروعة والوقوف صفاً واحداً في وجه دول الاستعلاء والتي تعتدي على هذه القيم وتهدر تلك الحقوق.

وإليك بعض الأدلة على ذلك:



أولاً: وصية الرسول ﷺ لأصحابه في عدم قتل غير المحاربين:

- ١- كان الرسول ﷺ يوصي الجيش إذا خرج للجهاد فيقول: ((انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)).
- ٢- قرر الفقهاء أن مناط قتال الكافرين ليس كفرهم، ولا حملهم بقوة السلاح على الدخول في الإسلام أو ممارسة شعائره، بل لعدوانهم على المسلمين وظلمهم لهم، وذلك باستقراء الأدلة من الكتاب والسنة وواقع الدول الإسلامية التي تكاد تفيد القطع بأن الجهاد لم يشرع لحمل المخالفين على الدخول في الإسلام بالإكراه وقوة السلاح، وليس لاحتلال أرض الغير واستغلال ثرواتهم، فإن الزكاة تجمع من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وليس لبسط النفوذ والسلطان. فقد عرض على نبي الإسلام أن ينصب ملكاً فأبى، وعرض عليه أن تجمع له الأموال حتى يكون أغنى العرب فرفض، وقال مقالته المشهورة: ((والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته حتى يظهره الله أو أهلك دونه)) «أنظر سيرة ابن هشام».
- ٣- عدم جواز قتل غير المحارب: كالصبي والصغير والمجنون، والشيخ الفاني الذي لا يشارك برأي في الحرب ولا يعين عليها بخبراته وتجاربه، والمرأة المسالمة التي لا تشارك في الحرب مشاركة فعالة، ولا تقوم بأنشطة فاعلة أو مؤثرة كالتجسس وقيادة المركبات الحربية، ودليل عدم جواز قتل النساء من أهل الحرب، والشيوخ والصبيان والمجانين وأمثالهم، قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يِقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩)، وهؤلاء لا يقاتلون ولا



يعينون على القتال، فكان قتلهم عدواناً، وليس ذلك إحساناً، بل إفساداً، إذ ليس هناك فساد أعظم من قتل نفس بغير حق. والأحاديث في ذلك كثيرة. ولقد استعظم رسول الله قتل امرأة وجدت بين قتلى المشركين بقوله: ((ما كانت هذه لتقاتل، أدرك خالداً وقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً))، والذرية هم الأطفال الصغار، والعسيف هو الأجير الذي يستأجره العدو لأعمال مدنية.

قال صاحب السير الكبير (٣: ١٨٢): "ولأن الكفر، وإن كان من أعظم الجنايات، فهو بين العبد وربّه جل وعلا، وجزاء هذه الجناية يؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عمل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود على العباد، وذلك دفع فتنة القتال في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ﴾ وينعدم ذلك في حق من لا يقاتل، فإن قاتلَ واحدَ من هؤلاء فلا بأس بقتله، لأنهم باشروا السبب الذي به وجب قتالهم، وهو قتالهم لنا".

ثانياً: وصية الخلفاء الراشدين بعدم قتل غير المحاربين:

ولقد نفذ أصحاب النبي ﷺ والتابعون لهم ومن بعدهم هذه الوصية في حروبهم مع أعدائهم، رداً لعدوان هؤلاء الأعداء، وفتنتهم للمسلمين في دينهم ووقوفهم في وجه الدعوة الإسلامية، بإيذاء المعتنقين لها لصددهم عنها. وإليك بعض الوثائق التاريخية التي حكتها لنا كتب السيرة والمغازي:

١ - وصية أبي بكر الصديق:

روى صاحب السير الكبير (٣/ ١٨٢) أن أبا بكر الصديق قال ليزيد بن



أبي سفيان قائده على جيش بعثه إلى الشام: " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هراماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن "

وفي رواية أخرى يقول أبو بكر لقواده يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة: " ولا تغرقن نخلاً، ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له "

وظاهر من هذه الوصية أن أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم والأمان، وأن علة قتال المخالفين في زمن الحرب، تتمثل في دفع العدوان وأن هذا القتال قد أبيض استثناءً للضرورة، على خلاف الأصول في العلاقة بين المسلمين وغيرهم وهي الأمن والسلام والتعاون على حماية حقوق الإنسان ومنع العدوان عليها، وتحريم أسلحة الدمار الشامل للأنفس والأموال، كالإغراق والإحراق والهدم والتخريب وإتلاف الثروات. ولذلك امتنعت الأفعال التالية، لأن ضرورة الحرب لا تقتضيها، فليست مما يتحقق فيها مناط إباحة القتال:

١ - توجيه الأعمال الحربية إلى غير المحاربين، أي غير القادرين على



القتال، أو بلغة القانون الدولي للمدنيين، وذلك كالنساء والصبيان وكبار السن والعجزة والمجانين، كما تقدم.

٢- توجيه الأعمال الحربية إلى رجال الدين الذين زعموا أنهم قد فرغوا أنفسهم لطاعة الله، ذلك أن هؤلاء لا يحاربون وإن حضروا في أرض المعركة ولم يشاركوا فيها، وذلك كرجال الدين الذين يعملون في فرقة التوجيه المعنوي في القوات المحاربة. وهذا هو الظاهر، وإلا فغير هؤلاء من أفراد الشعب المدنيين الذين لا يحاربون لا توجه الأعمال الحربية إليهم.

٣- إتلاف الممتلكات دون ضرورة حربية، وذلك مثل قطع الأشجار المثمرة، وتخريب العامر من المدن وهدم المنشآت العمرانية ورمي الأهداف المدنية التي لا يستخدمها العدو في أغراض قتالية، ذلك أن الجهاد ليس هدفه الانتقام والإفساد، بل دفع العدوان وحماية حقوق الإنسان الأساسية وأهمها وفي مقدمتها حقه في التدين وحرية ممارسة شعائر العقيدة التي يختارها بحض إرادته، ونصرة المظلومين والدفاع عن المضطهدين ولو كانوا من غير المسلمين، وفقاً لمبادئ حلف الفضول الذي شارك فيه الرسول ﷺ قبل البعثة، وأبدي استعداداً للمشاركة فيه بعد البعثة، وكان هدف هذا الحلف هو نصرة الحق ودفع الظلم ورد الحقوق إلى أصحابها.

٤- إتلاف الثروة الزراعية، وذلك مثل قطع الأشجار والزروع والنخيل وتحريقها وإغراقها بأسلحة الدمار الشامل التي تهلك الحرث والنسل، وهي فساد نهى الله عنه بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ



إِصْلَاحَهَا ﴿الأعراف: ٥٦﴾ وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

٥- إتلاف الثروة الحيوانية، وذلك مثل عقر الإبل وذبح الأغنام والأبقار دون حاجة الجيش إلى أكلها. ومثل الثروة الحيوانية الثروة الداجنة، ويدخل في ذلك الحيوانات التي لا يؤكل لحمها وتعد ثروة حيوانية، فقد روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله، قيل يا رسول الله وما حقها؟ قال أن تذبحها فتأكلها، ولا تقطع رأسها فترمى بها". وروي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "لعن الله من مثل بالحيوان" (السنن الكبرى ٨٦/٩).

والمقصود هو منع جميع أوجه التدمير والتخريب والإتلاف التي لا تبررها ضرورة الحرب، ذلك أن ضوابط العلاقة بين المسلمين وغيرهم في زمن الحرب هي الدفع، أي دفع العدوان الواقع أو المتوقع أي الذي على وشك الوقوع، حسب مجاري العادات وسوابق سلوك العدو مع المسلمين.

٦- هدم وإتلاف أماكن العبادة، ومثلها المنشآت الأثرية أو التاريخية، وأماكن العلاج ومؤسسات التعليم، ودور العجزة والمسنين وجميع المنشآت المدنية التي لا يستخدمها العدو في التعبئة العسكرية، وكذلك ما لا يستخدم في المعركة من الطرق ووسائل النقل ومحطات المياه والغاز والكهرباء وغيرها، إذ الأصل حرمة هذه الممتلكات. كغيرها من أموال غير المسلمين



بحكم البراءة الأصلية، أي الحماية التي أسبغها الله على الأنفس والأموال والأعراض، غير أن ضرورة الحرب لصد العدوان ودفع الظلم قد اقتضت إتلاف ما لا يتأتى الدفع إلا به، من قتل الأنفس وإتلاف الأموال، فبقي ما عداه على حكم المنع والتحريم، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠) وَلَا يَكُونُ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَالِصًا إِلَّا إِذَا كَانَ وَفْقَ مَنْهَجِهِ وَحَسَبَ أَحْكَامِهِ وَفِي حُدُودِ هَدَفِهِ، وَفِي ضَوْءِ ضَوَابِطِ الْإِبَاحَةِ الطَّارِئَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ الْأَصْلِيِّ.

٧- عدم التعرض للفلاحين والأجراء: فقد جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجنوده: " اتقوا الله في الفلاحين، فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب " (السنن الكبرى ٧٧ / ٩)، والفلاحون طبقة من طبقات الشعب التي لم تعد للحرب، ولا تشارك فيه عادة، بل هم طبقة تشغل نفسها بالإنتاج الزراعي، وقد يتوهم أنهم يقتلون حتى يتوقف الإنتاج وتشل الحياة الاقتصادية وتحدث المجاعات، وتكون الإبادة بالجوع، غير أن هذا لا تقبله الشريعة بحال، لأن ضرورة الدفاع لا تقتضي حرب التجويع وإتلاف البنية الأساسية للعدو، ومثل الفلاحين في ذلك طبقات الشعب المنتجة والعاملون في كافة مجالات الأنشطة الاقتصادية كالتجار والصناع الذين لا شأن لهم بالحرب، وليس لهم حضور في ميدان القتال. فهل حلمت البشرية بمثل هذه الرحمة والشفقة والبر والإحسان حتى مع المعتدين! بل إن هذه الرحمة عمت الحيوان والنبات وكل ما فيه حياة وصدق الله العظيم القائل مخاطباً نبيه:



﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧).

ثانياً: حسن معاملة الأسرى:

لقد سبقت الشريعة الإسلامية كافة الدساتير الوضعية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، في معاملة الأسرى ورعايتهم وحمايتهم وعدم امتهان كرامتهم، ذلك أن تكريم الله للإنسان جاء بوصفه إنساناً بصرف النظر عن دينه وعقيدته، ولونه ووطنه، وفي حالات الحرب والسلام، وقد نهى الإسلام عن المثلة وتجويع الأسرى وغير ذلك مما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وإليك بعض ذلك:

١- صبر الأعداء: تمنع الشريعة الإسلامية من اتخاذ أسرى العدو هدفاً لتدريب جنود المسلمين على الرمي، وهو ما يسمى بالصبر، فلقد روي: " أن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وهو أمير على جيش في أرض الروم، أمر بصبر أربعة أعلاج من أسرى الروم، فرموا بالنبل حتى قتلوا، فلما سمع ذلك أبو أيوب قام فزعاً حتى جاء عبد الرحمن بن خالد فقال: أصبرتهم؟ لقد سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صبر الدابة، وما أحب أن يكون لي كذا وكذا وإني صبرت دجاجة، فدعا عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم (السنن الكبرى ٩ : ٧١)، فظاهر أن فعل القائد لا تقتضيه ضرورة ولا تدعو إليه شدة حاجة، وهو تعذيب لأسير عاجز عن القتال لا ضرر يتوقع منه.

٢- تمنع الشريعة إحراق العدو بالنار: تمنع الشريعة الإسلامية من إحراق



العدو بالنار وإن كان مستحقاً للقتل، لأن في الإحراق تعذيباً فوق حاجة الدفاع، فهو انتقام، والحرب بقصد الانتقام ليست جهاداً في سبيل الله، بل في سبيل شفاء الغيظ بوسائل غير مشروعة.

فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً، لرجلين من قريش فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج، إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار. وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما" (السنن الكبرى ٩ / ٧١، صحيح البخاري ٧٥، ٧). وبهذا يظهر أن المشترك الإنساني تتسع دائرته حتى يعم أهم وأخطر المجالات وهو حماية حقوق الإنسان والحيوان، وكل ما فيه حياة كالشجر والنبات.

ثالثاً: العلاقات الاقتصادية والتجارية مع العدو في زمن الحرب:

إغاثة العدو في زمن المجاعة:

لا تمنع الشريعة الإسلامية من إغاثة الأعداء ومد يد العون إليهم في المحن والشدائد والنكبات والمجاعات المهلكة، وهذه قيمة إنسانية لا ترفضها الرسالات والحضارات إذا لم يكن في هذه الإغاثة ضرر ظاهر على المسلمين، يقول محمد بن الحسن: "الأولى للمسلم أن يحترز عن اكتساب سبب القوة لهم، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك"، كما روي أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم في زمن النبي ﷺ فقطع الميرة، أي الطعام عن أهل مكة وهم محاربون، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ



يسألونه أن يأذن له في حمل الطعام إليهم فأذن له في ذلك. وأهل مكة يومئذ كانوا حرباً لرسول الله ﷺ فعرفنا أنه لا بأس بذلك. وهذا لأن المسلمين يحتاجون إلى بعض ما في ديارهم من الأدوية والأمتعة، فإذا منعناهم ما في ديارنا فهم يمنعون ما في ديارهم (شرح الكبير ٣: ١٧٧). فالحوار والتعاون والتضامن والبر والإحسان أمر لازم في حالات المحن والكوارث الطبيعية وذلك بين شعوب الأرض بصرف النظر عن اختلاف أديانهم وعقائدهم.

نماذج من معاملة المسلمين لغيرهم

روى أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ قال: "ألا من ظلم، معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة" (١).

وروى أبو يوسف في "الخراج" عن حصين بن عمرو بن ميمون عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفوا فوق طاقتهم" (٢).

هذه نماذج لعدل الإسلام وبره مع رعاياه من أهل الذمة ومع المعاهدين، فكيف يتصور لهذا الدين أن يهدر دماء هؤلاء ويستحل أموالهم؟! إنها فرية

(١) سنن أبي داود، كتاب الخراج، حديث رقم (٣٠٥٢).

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج ص ١٣٦، وأبو عبيد القاسم بن سلام: الأموال ص ١٢٧.



ألقبها الجاهلون بالإسلام، والإسلام منها بريء، والحوار لازم لتجلية هذه الحقيقة.

١- ومما يؤكد عناية الإسلام بغير المسلمين ودعوته إلى برهم والعدل معهم، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

فالإسلام يوجب على أتباعه أن يبروا غير المسلمين، وأن يعدلوا معهم، لأنهم وإن خالفوهم في العقيدة فإنهم إخوة لهم بالإنسانية لا يقاتلونهم في الدين ولا يخرجونهم من ديارهم.

ويؤكد الله عز وجل دعوة المسلمين إلى العدل مع مخالفيهم في الدين فيقول سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل معهم، وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم، وأداء حقوقهم، وحسن عشرتهم.

٢- ولقد توالى وصايا رسول الرحمة صلى الله عليه وسلم بأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين، وتكررت أوامره في الحديث السابق بالإحسان إليهم والبر بهم، وتكررت نواهيته عن إيذائهم وظلمهم، وسلب حقوقهم والافتئات على حرياتهم. وقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه



يوم القيامة" (١) أبلغ صيغة في النهي، فقد اشتمل الحديث على التهديد والوعيد لمن يظلم غير المسلم أو يكلفه فوق طاقته، أو يسلبه حقاً من حقوقه، أو يعتدي على حرمة من حرّماته التي حماها الإسلام.

٣- ويقول عليه الصلاة والسلام: "من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" (١).

٤- وقد جاء بعهد النبي ﷺ لأهل نجران: " ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعتهم، وصلواتهم، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته، ولا راهباً عن رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيتها، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، وليس ربا ولا دم جاهلية، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين لنجران، ومن أكل ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة، ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر، وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبداً حتى يأتي الله بأمره، إن نصحو وأصلحو فيما عليهم غير مثقلين بظلم" (٢).

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: " ولا يؤاخذ أحد منهم بظلم آخر " إعلان لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة الذي لم تعرفه الدساتير الوضعية إلا بعد مجيء الإسلام بما يزيد على ألف عام، ومضمون هذا المبدأ أن الشخص

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٠٥٢)، والنسائي ح (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه الطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٧٠ / ٨) وأبو عبيد في الأموال ص ١٨٢.



لا يسأل إلا عن فعله، ولا يعاقب إلا على جرمه.

ولقد جاء هذا المبدأ في القرآن الكريم في عبارات قاطعة ونصوص واضحة قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: ١٦٤). وقال تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وغير المسلم نفس من النفوس فلا تكلف فوق طاقتها، ولا يؤخذ واحد بجريرة غيره، وهذا يقطع بحرمة سفك دماء غير المسلمين وتخريب ممتلكاتهم بجريرة دولتهم أو حكومتهم إذا لم يكونوا في صفوف المحاربين.

وهذه بعض الوقائع التاريخية التي تعد بحق من أخطر الوثائق السياسية في تاريخ الإسلام المشرق، وأقواها دلالة على ما حققه الإسلام من عدالة ورحمة، وما قدمه من بر وإحسان للشعوب التي خضعت لحكمه وعاشت في ظله الوارف، بمقتضى عقود الذمة وعهود الأمان، مما يقطع جميع الحجج والمبررات التي يتعلق بها الجاهلون بأحكام الإسلام أو الحاقدون عليه الذين يلصقون به شبهة الإرهاب وسفك دماء المخالفين.

٥- روى أبو عبيد في "الأموال": "عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - قرئ علينا بالبصرة - وفيه "انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبته ثم ضيعناك في كبرك، قال: ثم



أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" (١).

٦- إن هذا دليل قاطع على صيانة الإسلام لكرامة غير المسلمين وضمنان مستوى كريم من العيش لهم وحماية حقوقهم وحياتهم، وأهمها الحق في الحياة وصيانة المال فكيف ينسب إلى الإسلام استباحة دمائهم وممتلكاتهم. وكيف يتصور عاقل مع ذلك أن الإسلام يحل دماء غير المسلمين وأموالهم دون حق وفي غير ساحات القتال المشروع رداً على عدوانهم ومنعاً لمظالمهم.

٧- وهذه وثيقة من الوثائق السياسية تؤكد صحة ما نقول وتقطع ببطلان دعاوى الجاهلين بأحكام الإسلام والذين يرمونه بأنه دين إرهاب: روى أبو يوسف في "الخراج": أن خالد بن الوليد عقد معاهدة صلح مع أهل الحيرة من بلاد العراق بعد أن ظفر بهم ونصره الله عليهم، فكان مما جاء في هذه المعاهدة: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام" (٢).

تلك هي كفالة الإسلام لأهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين وغيرهم ممن رغبوا في البقاء على دينهم والإقامة في دار الإسلام، إنها أول كفالة تقررها دولة غالبية لشعب مغلوب لا يملك من أمره شيئاً، فكيف يتصور أن هذا الإسلام نفسه يبيح سفك دمائهم وتدمير ممتلكاتهم وتخريب منشآتهم؟ إن على العالم كله أن يتعرف على هذا الدين بالحوار، وعلى المسلمين

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج (١٥٠-١٥١)، وانظر الأموال (١/١٦٣).

(٢) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج (١٥١).



خلال الحوار عرض حقائق الإسلام وتفنيده أباطيل خصومه أو الجاهلين به، وأن يتصدوا لجماعات العنف والإرهاب الذي يزعمون أنهم دعاة لهذا الدين، وهل يكون عرض هذا الدين بقتل المعاهدين وأهل الذمة ومن منحوا الأمان؟ والعالم كله صار أهل عهد وأمان بعد انضمام دوله إلى المنظمات الدولية ودخولهم مع المسلمين في معاهدات السلام.

إن حوادث العنف والإرهاب والقتل التي توجه إلى غير المسلمين في غير حالات الحرب المشروعة، فوق أنها مخالفة لشرع الله، تسيء إلى الإسلام وأهله، وتشير الحقد والعداوة في صدور غير المسلمين وتصعد الناس عن الدخول في الإسلام والوقوف منه موقف العدا.

٨- ولقد عاش أهل الذمة والمستأمنون والمعاهدون من اليهود والنصارى في داخل الدولة الإسلامية ينعمون بحرية في الدين وصيانة للكرامة وحفظ للدماء والأموال والأعراض لم يعرف لها التاريخ مثيلاً، فلم يتعرض لهم أحد من حكام المسلمين وولاتهم في أمور دينهم بسوء، ولم يثبت في تاريخ الإسلام أن مسلماً استباح دم معاهد أو مستأمن قط، بل طبق المسلمون معهم ذلك المبدأ المشهور " لهم ما لنا وعليهم ما علينا " .

ولقد أكدت عهود الرسول ﷺ ووصاياه هذه الحقيقة، فقد جاء في عهده لأهل نجران في اليمن: " ولنجران وحاشيتهم جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم، لا يغيروا أسقفا عن أسقفيته، ولا راهباً عن



رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيته " (١).

وجاء في عهده عليه السلام لليهود حين قدم المدينة: " وإن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يرتغ إلا نفسه وأهل بيته " (٢).

٩- ولقد أعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أماناً لأهل ايلياء جاء فيه: " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم " (٣).

وصالح خالد بن الوليد أهل الحيرة: " على أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم " (٤).

وجاء في صلح عمرو بن العاص لأقباط مصر: " هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك ولا ينتقص " (٥).

ولقد كان المسلمون على مدى التاريخ خير من وفي بدمته، وصان عهده مع المخالفين لهم في الدين، ولم يحدثنا التاريخ عن واقعة واحدة نقض فيها المسلمون عهودهم أو غدروا بأهل ذمتهم، على عكس غيرهم.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٣٥٨).

(٢) سبل الهدى والرشاد (٣/٣٨٢)، والأموال، أبو عبيد (٤٤٣).

(٣) تاريخ الطبري (٤/٤٤٩).

(٤) رواه أبو يوسف في الخراج (١٧٥).

(٥) تاريخ الطبري (٢/٥١٥).



الفصل الثاني

دعوة الإسلام إلى الحوار

١- لقد دعا الإسلام إلى الحوار مع المخالفين وحث أتباعه عليه لما يترتب عليه من مقاصد الشريعة في علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الرسالات الإلهية والفلسفات الوضعية والثقافات والحضارات الأخرى. وفي آيات القرآن الكريم والسنة النبوية القولية والعملية نماذج من الحوار مع المخالف بالحكمة الموعظة الحسنة وأنواع من الجدل معهم بالتّي هي أحسن.

ولقد طبق النبي ﷺ منهج الحوار مع المخالفين في كل ما يحقق الأمن ويحفظ السلام ويقيم العدل، ويضمن التعايش المشترك مع هؤلاء المخالفين بصرف النظر عن مخالفتهم له في العقيدة والمنهج.

ولقد سار خلفاؤه من بعده على هذا المنهج، وشاع في كتب التراث الإسلامي تبني المسلمين لمنهج الحوار مع المخالفين حتى أمكن القول بأن الإسلام هو دين الحوار والتعايش السلمي وحسن معاملة المخالفين والبر بهم والعدل معهم مع ضمان الحرية الكاملة للمخالف في البقاء على دينه ينعم بعدل الإسلام وبره تحمي حقوقه وتضمن حرياته.

٢- وقد انضم نبي الإسلام قبل بعثته إلى حلف الفضول بمكة مع قيادات مشركة ذات نفوذ وسلطان وهو حلف يقوم على نصرة المظلوم وحماية الضعيف ورد الحقوق إلى أصحابها وهي مبادئ تدعو إليها فطرة الإنسان وتقرها جميع الرسالات والحضارات والثقافات، وقد أثنى عليه الصلاة



والسلام على هذا الحلف ثم قال: (ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت) وهو تعاون على إقامة العدل، ودفع الظلم ورد العدوان و حماية حقوق الإنسان، وذلك قبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يزيد على ألف عام.

٣- ولقد كان أول نشاط قام به النبي ﷺ عندما هاجر من مكة إلى المدينة هو عقد حلف مع سكانها من اليهود على التعاون والتضامن على حماية المصالح المشتركة لمجتمع المدينة والدفاع عنها ضد العدوان.

٤- ولقد حاور النبي عليه الصلاة والسلام المشركين وعقد معهم صلحاً عندما منعه وأصحابه من دخول مكة. وكانت مدة هذا الصلح عشر سنوات يعيش فيها المسلمون والمشركون في سلام وأمان، وقد قبل عليه الصلاة والسلام شروطاً مجحفة رغبة منه في إثارة الأمن والسلام.

٥- وتظهر دعوة الإسلام إلى الحوار والتعارف بين المسلمين وغيرهم وتعاونهم وتضامنهم معهم في المشترك الإنساني الذي تدعو إليه فطرة الإنسان وهدى الرسالات من المبادئ الإسلامية التالية:

١- فعل الخير

فقد قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (الحج: ٧٧) وجاءت دعوة الإسلام إلى فعل الخير عامة ومطلقة تشمل الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم وعلى اختلاف عقائدهم وثقافتهم وحضاراتهم ومذاهبهم الفكرية.

وقد أذن الرسول ﷺ للمسلم أن يشيع جنازة قريبه المشرك وأن يهدي



إليه، وعاد عليه الصلاة والسلام بنفسه طفلاً يهودياً مريضاً عندما افتقده، ووقف جنازة يهودي ولما قيل له: إنها جنازة يهودي قال عليه السلام: (أليست نفساً).

وفي مصنف عبد الرزاق أن النبي ﷺ قبل دعوة امرأة يهودية دعتة إلى شاة ودست له فيها السم، وأمر علياً بن أبي طالب أن يوارى أباه عندما آذنه بموته. وعندما ماتت أم أبي وائل وهي نصرانية سأل في ذلك عمر فقال: اركب في جنازتها وسر أمامها.

وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت وهي نصرانية فشيّعها أصحاب النبي ﷺ.

وقد تحدث الفقهاء عن رد تحية المخالفين بمثلها أو أحسن منها وعن عيادة مرضاهم وعن تعزيتهم بموتاهم وعن قبول هداياهم وغير ذلك من صور الخير.

٢- التعاون على البر والتقوى وعلى ترك الإثم والعدوان

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

فقد دعا الإسلام أتباعه إلى التعاون على البر والتقوى ونهاهم عن التعاون على الإثم والعدوان، وجاءت الدعوة عامة مطلقة لتشمل تعاون المسلمين فيما بينهم وتعاونهم مع غيرهم بصرف النظر عن جنس الغير ولغته ولونه وعقيدته وثقافته وفكره، والتعاون يكون على المشترك الإنساني الذي تدعو إليه الفطرة، وتأمربه الرسالات الإلهية والمذاهب والفلسفات الوضعية.



٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

طلب الإسلام من أتباعه أن يأمروا بالمعروف وأن ينهوا عن المنكر وأن يصبروا على ما يصيبهم بسبب ذلك، ولا فرق في ذلك بين الموافق في العقيدة والمخالف، والمعروف هو ما تعارفته العقول السليمة والفطر السوية ويحقق خير الإنسانية وسعادتها. والمنكر هو ما أنكرته العقول السليمة ونفرت منه الفطر السوية لما يترتب عليه من مفسد، وجميع الرسالات الإلهية والثقافات والحضارات الوضعية والمذاهب الفكرية تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

وبالحوار المخلص بين أهل الرسالات الإلهية وغيرهم والتعاون والتضامن البناء فيما بينهم يسود المعروف ويختفي المنكر أو يقل ظهوره.

٤- الأمر بالعدل والإحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي

يأمر الإسلام أتباعه بالعدل والإحسان وينهاهم عن الفحشاء والمنكر والبغي، دون تفرقة في ذلك بين المسلم وغير المسلم مهما كان جنسه أو لونه أو لغته ومهما كانت عقيدته وثقافته والحضارة التي ينتمي إليها. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠).

وتاريخ الإسلام المشرق أصدق شاهد وأقوى دليل على عدل المسلمين مع غيرهم بل وبرهم لهم وإحسانهم إليهم ماداموا يسالمونهم، التزاماً منهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).



فقد وفي المسلمون لمخالفيتهم بعهودهم، وحفظوا دماءهم وأموالهم وأعراضهم، وصانوا كرامتهم وحموا حرياتهم وكفلوا حقهم في العيش الكريم في دار الإسلام مثلهم في ذلك مثل بقية المسلمين الذين يعيشون معهم.

فقد روى أبو داود بسنده أن رسول الله ﷺ قال: (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة)، وروى أبو يوسف في الخراج أن عمر بن الخطاب قال: (أوصي الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم).

وروى أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة: (انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبر سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه)^(١).

وهذا دليل قاطع على سماحة الإسلام وعدله وبره بالمخالفين فيما يقرره لهم من تضامن وتكافل وما يوفره من تأمين شامل لهم ضد جميع الأخطار، وذلك من بيت مال المسلمين، فكيف يرمى الإسلام بالشدة والقسوة مع المخالفين؟ وكيف تخفى محاسن الإسلام وتطمس مفاخره فيما قدمه للبشرية من خير وما أسداه للإنسانية من بر ورحمة وعدل وإحسان؟.

(١) الأموال ص ٤٨ .



الفصل الثالث

مجالات الحوار

١- لا يضع الإسلام قيوداً على الحوار مع المخالف، ولا يحدد له مجالات لا يتعداها، ولا موضوعات لا يجوز الخروج عليها، والحوار يكون عادة في الموضوعات والقضايا المشتركة التي تختلف وجهات النظر فيها وتتعدد الآراء والاجتهادات بشأنها، وتتنوع الحلول والتطبيقات فيها، وذلك يشمل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنظومة القيم والأخلاق الفاضلة وقائمة حقوق الإنسان، وحماية البيئة والعلاقات الدولية في وقت السلم والحرب، فهناك مبادئ وأسس تحكم هذه المجالات وتلك العلاقات دعت إليها الرسالات الإلهية واقتضتها الفطرة السليمة وقبلتها الفلسفات والثقافات الوضعية والمذاهب الفكرية، وتشكل جوهر جميع الحضارات بل ونصت عليها الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان ونظمتها معاهدات دولية مثل معاهدات الحفاظ على البيئة وحماية القيم والأخلاق، وهذه المبادئ تدخل في قانون الفطرة والمشارك الإنساني.

٢- وقد ظن بعض الباحثين أن مجال العقيدة والثوابت يخرج عن دائرة الحوار، فلا يجوز الحوار بشأنه، وهذا فهم خاطيء للإسلام والصحيح خلافه، فالإسلام يأمر أتباعه بتبليغ رسالة الإسلام وعرض شريعته على المخالفين، واعتبر ذلك حقاً للمخالفين، وذلك امتثالاً لقوله تعالى مخاطباً نبيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ ونهى أتباع الديانات الإلهية من



كتمان ما أنزل الله إليهم وعدم عرضه على الناس فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئِسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، فالإسلام يعد عرض رسالته وما جاءت به من شرائع وأحكام ومبادئ وقيم وأخلاق حقاً من حقوق الإنسان يجب على المسلمين أداؤه، وعرض العقائد على المخالف لا يعني إجباره على قبولها والتخلي عن عقيدته، فقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال سبحانه: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩).

ولقد وصل العالم إلى مستوى حضاري يعطي الإنسان الحق في معرفة كل ما يجري في الكون وما عند الآخرين من عقائد وشرائع ومعارف وثقافات وحضارات.

والحوار المنتج لا يكون بين متحاورين لا يعرف كل منها ما عند الآخر من عقائد وشرائع وقيم ومفاهيم وتصورات تبنى على هذه العقائد.



الفصل الرابع

موضوعات لها أولوية في الحوار

وهناك موضوعات ملحة تستحق الأولوية في الحوار بشأنها والتعاون والتضامن بين أصحاب الرسالات الإلهية والثقافات والحضارات فيها، وهي من المشترك الإنساني الذي تدعو إليه الفطرة السوية وتتفق عليه جميع الأديان الإلهية والثقافات والحضارات الإنسانية والفلسفات الوضعية ومنها:

١- عرض حقائق الإسلام في علاقته بالمخالف:

إن من أهم موضوعات الحوار عرض حقائق الإسلام وتفنيد مزاعم من يرمونه بالجمود والتخلف ومعاداته للحضارة وعدم قبول الآخر وانتهاكه لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويلصقون به تهمة الإرهاب، وأنه خطر على التعايش السلمي بين الحضارات. ومصدر هذه المزاعم هو الجهل بأحكام الإسلام أو فهم هذه الأحكام فهماً خاطئاً وقد روجت لهذه المزاعم بعض وسائل الإعلام المغرضة.

٢- العدل في العلاقات الدولية:

العدل قيمة إنسانية فطر الله الناس عليها، وأمرت بها الرسالات الإلهية وأقرتها الثقافات والفلسفات الوضعية ونصت عليها المواثيق الدولية. وقد أمر الإسلام أتباعه بالعدل في الأمور كلها، في القول والعمل والحكم والقضاء، ومع النفس والغير ومع القريب والبعيد، ومع العدو والصديق ومع القوي



والضعيف ومع الموافق والمخالف. والإسلام بذلك يرفض سياسة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (النحل: ٩٠)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨).

وقد التزم المسلمون بالعدل وزادوا عليه البر والإحسان في علاقاتهم مع غيرهم فكانوا دائماً قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم، واستحقوا شهادة الله لهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله، وبأنهم الأمة الوسط الشاهدة على الناس بالعدل يوم القيامة.

وقد اختلت موازين العدل وشاعت سياسة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في العلاقات الدولية مما وضع الإنسانية على شفا حفرة من النار، وفقدت الشعوب الأمل في العيش الآمن المشترك وفق قوانين العدل والإحسان، فالدول القوية أخذت معايير العدل في يدها، فما تراه عدلاً فهو عدل إذا كان يخدم أهدافها ومصالحها، وأصبحت الدول الضعيفة عاجزة عن حماية مصالحها وأمنها، وعجزت المنظمات الدولية عن تنفيذ العدل الذي قرره موثيقها.

وقد صار الحوار والتعاون والتضامن بين أتباع الرسالات الإلهية والفلسفات والثقافات المختلفة لازماً لحمل جميع أعضاء الأسرة الدولية على التزام العدل في علاقاتها الدولية وإيجاد الآليات اللازمة لتنفيذ ذلك.

١- فالديمقراطية نظام مثالي، ولكن بشرط ألا يؤدي تطبيقه إلى تطبيق



النظام الإسلامي ووصول الجماعات والأحزاب السياسية الإسلامية إلى الحكم كما حدث في الجزائر عند تقدم حزب إسلامي في الانتخابات ، وفي تركيا عندما حوكم رئيس وزرائها على مجرد التفكير في منح الشعب المسلم حرية ممارسة شعائر دينه أو تقارب تركيا مع العالم الإسلامي، ويحاكم حزب العدالة وسبعين من قياداته، لأنه منح المسلمات حرية لبس الحجاب في المؤسسات التعليمية، بحجة أن ذلك خطر على العلمانية.

٢- وامتلاك السلاح النووي حق للدول القوية، وهو جريمة تستوجب إعلان الحرب على المسلمين وسفك دمائهم وتخريب بلادهم وتحويلها إلى أكوام من الرماد إذا فكروا في امتلاكه أو ظن بهم ذلك، وذلك مثل قضية تخصيب اليورانيوم في إيران، واحتلال العراق لتوهم امتلاكه لها، مع أن إسرائيل تملك هذا السلاح.

والإسلام يحرم امتلاك أسلحة الدمار الشامل وتوافقه الرسائل السماوية والحضارات والثقافات الأخرى، ولكن ذلك التحريم يجب أن يطبق على الجميع وأن يخلى العالم كله من أسلحة الدمار الشامل.

٣- التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة لا يجوز، وهو يخالف الشرعية الدولية ويناقض المعاهدات والأعراف الدولية وميثاق هيئة الأمم وقرارات مجلس الأمن، ولكن هذا التدخل مباح، بل واجب وضرورة لا مفر منها في بلاد المسلمين، بحجج واهية ومبررات زائفة، كما حدث في احتلال أفغانستان والعراق والتهديد بحرب إيران وسوريا بمبررات واهية أو موهومة، بل مخترعة تثير السخرية والاشمئزاز.



٤- احتلال قوات دولة لإقليم دولة أخرى مستقلة نقض للمواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية وخروج على الشرعية الدولية وسلوك متخلف عفا عليه الزمن واستبدلت به الدول القوية، أو مراكز النفوذ الدولية صوراً حديثة من الاستعمار السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يعني السيطرة الكاملة وبسط النفوذ على مقدرات الشعوب المستعمرة فكرياً وتبعيتها لهذه الدول، غير أن هذه القاعدة لا تطبق على احتلال بلاد المسلمين إذا ما اقتضت مصالح هذه الدول ذلك، كما حدث في فلسطين والعراق وأفغانستان .

٥- النزاعات الدولية تسوى بالطرق السلمية، ومع المسلمين تسوى بحد السيف وأسلحة الدمار الشامل التقليدية المحرمة دولياً والتي لا تبقي ولا تذر وتقضي على الأخضر واليابس، كما سويت مشكلة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل بغزوه واحتلاله وتدميره وقتل آلاف المدنيين الأبرياء دون موافقة مجلس الأمن، وقد ثبت أنها تهمة موهومة .

٦- تنص المعاهدات والمواثيق الدولية على أن الأعمال الحربية لا توجه إلى المدنيين ولا إلى المنشآت المدنية، ولكن تدمير بلاد المسلمين وسفك دماء المدنيين الأبرياء من الأطفال والشيوخ والنساء والعجزة وتخريب وهدم المؤسسات المدنية والصحية وأماكن العبادة ودور العلم والأماكن التاريخية والسياحية، أمر محمود بحجج واهية، بل تشير السخرية، وهي تخليص الشعوب من حكامها المستبدين وإهداء الديمقراطية لهذه الشعوب على طبق من ذهب، ورد عوائد ثرواتها التي نهبها حكامها إليها .



٣- حماية حقوق الإنسان :

١- قائمة حقوق الإنسانية السياسية:

اعترف الإسلام للإنسان بحقوق أساسية، هي حفظ دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وقد سمي علماء الأصول وفقهاء الشريعة هذه الحقوق بأنها مصالح ضرورية كلية قطعية، وأنها روعيت في كل ملة. وقالوا: إن لكل إنسان الحق في حماية عقيدته ونفسه وعقله وعرضه وماله. وقد نعم بهذه الحماية غير المسلمين كما يشهد بذلك التاريخ.

وهذه المصالح وتلك الحقوق أقرتها بقية الشرائع الإلهية والثقافات والفلسفات الوضعية، وتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨. غير أن هذه الحقوق لا زالت شعاراً لا يحظى بالحماية الواجبة في أنحاء كثيرة من العالم، ولا مناص من الحوار بين أتباع الرسالات والفلسفات والثقافات والحضارات والتعاون والتضامن بينهم في حماية هذه المصالح ورعاية تلك الحقوق واتخاذ الإجراءات وإيجاد الآليات العملية لوضع حماية هذه الحقوق موضع التنفيذ وحمل الأنظمة والحكومات التي اعتادت على انتهاك هذه الحقوق على الالتزام الكامل بها، وإعادة هيكلة منظمات حقوق الإنسان ومنحها الإمكانيات اللازمة لإجبار المخالفين على مراعاتها وفرض الجزاءات الرادعة عليها على المخالفين.

٢- قائمة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

إن حفظ الإسلام للمصالح الخمسة الكلية (الدين والنفس والعقل



والعرض والمال) يشمل حفظها من جانب الوجود بتوفير مقومات ضمان هذا الحفظ وحفظها من جانب عدم بمنع كل اعتداء واقع أو متوقع عليها، وهذه تشمل بعمومها وإطلاقها حقوق الإنسان السياسية، كما تشمل حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (أي حقه في تحصيل العلم وحقه في المعرفة، وحرية في البحث العلمي والتمتع بنتائجه). وتكافح وكالات ومنظمات حقوق الإنسان من أجل الاعتراف بهذه الحقوق للإنسان وضمها إلى قائمة الحقوق السياسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والحوار مطلوب بين جميع أتباع الرسالات والثقافات والحضارات ودعاة حقوق الإنسان للوصول إلى قناعة واتفاق حول أهمية هذه الحقوق للإنسان، باعتبارها شرطاً أساسياً لتمتع الإنسان بحقوقه السياسية.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا من ولي لنا منكم عملاً فلم تكن له زوجة فليتخذ زوجة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم - واحتاج إلى الخدمة لمرض أو كبر - فليتخذ خادماً، فمن اتخذ سوى ذلك كترأ أو إبلاً جاء به يوم القيامة غالاً أو سارقاً). وقد مر عمر بن الخطاب على يهودي يطرق أبواب اليهود للفقر والسن والحاجة فأمر له من بيت مال المسلمين بما يكفيه ما أقام بدار الإسلام.

وقد روى أبو يوسف في الخراج أن خالد بن الوليد عقد معاهدة صلح مع أهل الحيرة فكان مما جاء في هذه المعاهدة (وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون



عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام). وهذه الكفالة لغير المسلمين الذين ينعمون بحق المواطنة مع المسلمين ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

٣- المسؤولية التضامنية عن حماية حقوق الإنسان:

فالإسلام لا يكتفي بجعل حماية حقوق الإنسان واجباً على الدول ومؤسساتها والمنظمات الدولية وجمعيات حقوق الإنسان بل يقرر المسؤولية التضامنية عن حفظ الأموال ومثلها الأعراض والأنفس بين أفراد المجتمع الواحد وعلى مستوى المجتمعات الإنسانية، وقد مثل له المالكية بمن وجد ناراً تحرق أو سيلاً يهدم بيت جاره فإن عليه إطفاء الحريق وتحويل السيل وإلا ضمن قيمة البيت، ومن وجد جريحاً ينزف لا يعرفه ولا تربطه به صلة، فعليه مساعدته بإبلاغ أقرب مستشفى أو حمله إليها أو إسعافه إن كان طبيباً فإن لم يفعل ضمن ديته لأوليائه إن لم يعلم أن بينه وبينه عداوة على أساس أنه قاتل خطأ، فإن علم أن بينه وبين الجريح عداوة فتركه لذلك فهو قتل شبه عمد يغرم الدية المغلظة في ماله وقيل بالقصاص منه، وهذا المبدأ الإسلامي ينبغي أن تدعو إليه الرسالات الإلهية والفلسفات الوضعية والمذاهب الفكرية على أساس أنه تعاون على فعل الخير وقد قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وهو تعاون على البر والتقوى وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، فتكون البشرية كلها والعالم بأسره في ظل حكوماته ومنظماته الدولية مسؤولة مسؤولية تضامنية عن حفظ الأرواح والأعراض والأموال لكافة شعوب الأرض



والمستضعفين من الناس . فحماية الحقوق الأساسية للإنسان كالدين والنفس والعقل والعرض والمال وهي مقاصد شرعية روعيت في كل ملة وتعد حقاً من حقوق الإنسان وبذلك يلزم دول العالم كله التحاور والتعاون والتضامن في رفع الظلم عن الإنسان ورد البغي ودفع العدوان، وهذا كله عن طريق الحوار للوصول إلى طرق وآليات هذه الحماية، وحفظ السلام والأمن الدوليين يقتضي ذلك، لأنه لا سلام ولا أمن إلا إذا صينت كرامة الإنسان وحفظت حقوقه الأساسية وبهذا يكون الإسلام قد اعتبر حفظ الدين والأنفس والأعراض والأموال حقاً من حقوق الإنسان بصرف النظر عن صاحب الحق، موافقاً أو مخالفاً وبصرف النظر عن جنسه ولونه ولغته وعقيدته وفكره ومذهبه والحضارة التي ينتمي إليها. واحترام هذا الحق ووضع موضع التنفيذ يحتاج إلى حوار بين المهتمين بحقوق الإنسان من جميع الأديان والملل والحضارات والثقافات والمذاهب الفكرية والفلسفات الوضعية.

٤ - قائمة حقوق الحيوان :

لم يكتف الإسلام بحماية حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أي حقه في تحصيل العلم والمعرفة وحرية البحث العلمي والتمتع بنتائجه، بل قرر للحيوان حقاً في الحياة والسلامة من الأذى وحرم حبسه أو تجويعه أو تعطيئه أو تعذيبه أو التمثيل به أو تحميله فوق طاقته، بل و أوجب على ولي الأمر إصلاح الطريق له . وفي الحديث: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها



ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض)، وفي الحديث أن الذي سقى الكلب شكر الله له فغفر له فأدخله الجنة، وقد روي عن عمر بن الخطاب خليفة المسلمين قوله : (والله لو وقعت بغلة ببلاد العراق لكنت مسؤلاً عنها أمام الله لم لم أسولها الطريق)، وقد نهى النبي ﷺ أصحابه في الحرب عن ذبح الشاة وعقر البعير لغير مأكلة، لأن في ذلك اعتداء على حق الحياة دون سبب مشروع أو مبرر مقبول.

وفي التاريخ الإسلامي نماذج مشرفة في حماية الحيوان، فقد رصدت له الأوقاف وأنشئت من أجله المصحات، وقد أجمعت الرسالات الإلهية، بل والحضارات والثقافات والفلسفات الوضعية على وجوب حماية الحيوان والرفق به، وعدم تعذيبه أو تجويعه أو التمثيل به، وقامت جمعيات للرفق بالحيوان في أماكن كثيرة من العالم. والحوار لازم لوضع هذه الحماية موضع التنفيذ وإيجاد المؤسسات والآليات لحماية الحيوان ضد قسوة الإنسان.

٥- حق المواطنة للأقليات العرقية والإثنية :

تعيش أقليات عرقية أو إثنية (دينية) في بعض الدول، وتشكو هذه الأقليات من حرمانها من التمتع بحقوق المواطنة الكاملة وعدم المساواة في الحقوق والواجبات مع الأكثرية، وقد اتهم الإسلام بعض الجاهلين بأحكام الإسلام أنه لا يعطي الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية حقوق المواطنة الكاملة وتتخذ هذه الأقليات ذلك ذريعة للمطالبة بالاستقلال وتفتيت إقليم الدولة وإثارة الفتن الطائفية والعرقية التي ينتج عنها القتل والتشريد والتهجير.



والحوار بين أتباع الرسالات وغيرهم وتعاونهم يشكل ضرورة لمعالجة موضوع المواطنة وحقوق الأقليات ومنع الفتن الطائفية وقد كفل الإسلام لغير المسلمين الذين يقيمون في البلاد الإسلامية ويطلق عليهم أهل الذمة، ما للمسلمين من حقوق ولم يكلفهم ما كلف به المسلمين من واجبات فقد قال رسول الله ﷺ: (لهم ما لنا ، وعليهم ما علينا) ومنع إيذائهم أو انتقاص حقوقهم حيث قال عليه السلام: (من أذى ذمياً أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة)، وقد تقدم ما يقطع بتسامح الإسلام مع المخالفين في العقيدة وبرهم والإحسان إليهم والعدل معهم.

٦- نصره المستضعفين في الأرض :

لقد دعت الرسالات الإلهية والفلسفات والثقافات الوضعية إلى وجوب إقامة العدل بين الناس ونهت عن الظلم والبغي والعدوان كما تقدم ومنحت الشعوب المظلومة حق الدفاع عن النفس لرفع الظلم ورد البغي والعدوان بكل الوسائل المشروعة، وعدت الإنسان آثماً إذا قبل الظلم والقهر وتقايس عن رد العدوان فقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسْعَةً فَتَهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهَمَ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ٩٧).

وقد طلب الإسلام من أتباعه أن يدافعوا عن المظلومين وأن ينصروا المقهورين ولو كانوا من غير المسلمين وطلب منهم التضحية بأرواحهم في سبيل نصره الحق ورفع الظلم ورد العدوان عن الشعوب المقهورة، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ



وَالْوَالِدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ (النساء: ٧٥).

والحوار لازم لتأكيد هذا الحق وحمانيته، والتعاون والتضامن بين أتباع الرسالات وغيرهم هو السبيل إلى إنفاذ هذه الحماية و إيجاد الآليات والوسائل اللازمة لنصرة المستضعفين في الأرض.

٧- حماية القيم والأخلاق والفضيلة ومقاومة انتشار الإباحية وفساد الأخلاق وانحدرار القيم :

لقد ضعف سلطان الدين على النفوس وانحدرت القيم وتدنت الأخلاق الفاضلة إلى أدنى مستوى لها عرفه الإنسان وانغمس الشباب في الرذيلة وأدمنوا المخدرات مما يندر بخطر ماحق يقضي على أجيال بأسرها.

والحوار لازم لعلاج هذه الظاهرة والتعاون والتضامن بين أتباع الرسالات السماوية والحضارات والثقافات الإنسانية هو الطريق الوحيد لوضع الحلول اللازمة لحماية منظومة القيم وإنقاذ الأجيال الحاضرة من الآثار المدمرة لانحطاط الأخلاق.

٨- مكافحة ظاهرة البطالة ومقاومة الفقر والجهل والمرض :

إن ظاهرة البطالة و الفقر وأزمة نقص الغذاء وما يتبعها من جهل وجوع ومرض تنذر بكارثة إنسانية مدمرة، والحوار والتعاون والتضامن بين أتباع الرسالات الإلهية والثقافات والحضارات والإنسانية على مواجهة هذه الظاهرة والقضاء على مقوماتها الأساسية .



٩- الحفاظ على كيان الأسرة وتماسكها :

لقد اجتمعت عوامل كثيرة على تدمير كيان الأسرة وتماسكها، وهي لبنة المجتمع وحوار أتباع الرسالات الإلهية وغيرهم وتعاونهم وتضافر جهودهم وتضامنهم هو الطريق الوحيد لحماية الأسرة والحفاظ على مقوماتها.

١٠- حروب الإبادة والتطهير العرقي :

لقد انتشرت حروب الإبادة والتطهير العرقي في مناطق الصراع وشردت الملايين من النساء والشيوخ والأطفال، وأهدرت بالكامل جميع حقوق الإنسان ولا خلاص من هذه الظاهرة إلا بالحوار والتعاون والتضامن بين أتباع الديانات وغيرهم.

١١- الكوارث البيئية والمحن والنكبات الإنسانية والتعاون والتضامن على

مواجهة آثارها على الإنسان أو التخفيف من هذه الآثار:

لقد ازدادت الكوارث والمحن في مناطق كثيرة من العالم، واتسع نطاق آثارها المدمرة، وأصبحت قدرات الشعوب التي تتعرض لهذه الكوارث عاجزة عن مواجهتها وحدها، فكان حوار وتضافر جهود أتباع الرسالات وغيرهم وتعاونهم على درء آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها أمراً لازماً لتخفيف المعاناة عن الإنسان.

١٢- عمارة الأرض وحماية البيئة :

لقد حث الإسلام أتباعه على عمارة الأرض، ونهاهم عن إفسادها بعد إصلاح الله لها أو الإخلال بالتوازن فيها. فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي



الأَرْضَ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴿ (الأعراف: ٨٥)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي
الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (البقرة:
٢٠٥).

الله سبحانه وضع الأرض للأنام وليس لشعب أو أمة أو دولة بعينها تملك
الحق في إفسادها، فعمارة الكون وفق منهج الله ومنع الإفساد في الأرض
بعد إصلاحها وحماية البيئة مقصد شرعي ومطلب إنساني.

فقد سخر الله ما في السموات وما في الأرض للإنسان وخلق الأرض
وقدر فيها أقواتها وجعل فيها من كل شيء موزون. قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ
وَضَعَهَا لِلأَنَامِ﴾ (الرحمن: ١٠) وجعل فيها الجبال أوتاداً وجعل فيها
المحيطات والبحار والأنهار والغابات وأنواع الحيوان وكل شيء من ذلك عنده
بمقدار، ثم أمر عباده بعمارته، ونهاهم عن تخريبها وإفسادها.

وقد حرم الإسلام في الحرب الدفاعية قطع الشجر المثمر وقتل الحيوان
لغير مأكله وتلويث المياه فقد كان النبي ﷺ يأمر الجيش المدافع فيقول: (لا
تقطعوا شجرة ولا تهدموا بناء ولا تذبحوا شاة ولا تعقروا بعيراً). وبذلك
يكون الإسلام قد اعتبر المحافظة على البيئة مطلباً شرعياً وحقاً من حقوق
الإنسان.

والحفاظ على البيئة ومنع الفساد في الأرض من أهم مجالات الحوار
والتعاون والتضامن وتكاتف الجهود بين أتباع الرسالات الإلهية وغيرهم،
وذلك عن طريق المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة.



تنمية العلوم والمعارف وتبادل نتائج البحث العلمي والاستفادة منه وتلقيح الثقافات وتزاوج الحضارات

لقد جعل الإسلام تحصيل العلوم والمعارف وحرية البحث العلمي وحق الاستفادة منه، والنصح والتوجيه حقاً من حقوق الإنسان، وفرض على المسلمين تعليم الجاهلين وإرشاد الضالين وتبليغ دعوتهم وما جاء بها من نور وهداية للعالمين، قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ (الكهف: ٢٩)، ويشارك الإسلام في ذلك بقية الرسالات الإلهية وقد أخذ الله الميثاق على أتباع الرسالات لبيان ما جاءت به هذه الرسالات إلى الناس، مع ترك الحرية الكاملة لهم في قبوله قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران: ١٨٧). والحوار والتعارف والتواصل لازم لنقل العلوم ونتائج البحوث وتنمية المعارف الإنسانية.

١٣- تجنيب العالم أسباب الصراعات والحروب وإشاعة روح المودة والبر والرحمة والإحسان بين أتباع الديانات والفلسفات والحضارات بدلاً من صراع الحضارات والقضاء على أسباب العداوة والبغضاء بين الشعوب ودحض فرية صراع الحضارات والثقافات.

إن مساحة المشترك الإنساني واسعة تكاد تشمل جميع المجالات وتعم جميع نواحي الحياة. وحوار أتباع الديانات والثقافات والفلسفات فيما اتفقوا عليه وإعذار بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه. وتضييق شقة الخلاف أمر



ضروري لمصلحة الإنسان. إن جميع الأديان تدعو إلى المحبة والتعارف والتعاون والتضامن بين البشر فيما يعود على الإنسانية بالخير والنفع ويجنبها الكوارث والنكبات والمحن. وهذا يضيق من شق الخلاف في مناطق الصراع في العالم، ويمنع من زرع بذور العداوة بين أبناء البلد الواحد.

أسس الحوار وآدابه

١- وللحوار آداب فصلتها الشريعة والتزمها الرسول ﷺ وأصحابه في حواراتهم حيث إن المقصود من الحوار هو الوصول للحق فإنه يجب أن يكون قصد المتحاورين الوصول إلى الحق حتى يثمر الحوار فهماً مشتركاً واتفاقاً وتعاوناً بين المتحاورين، وحتى لا يتحول إلى جدال يقصد منه غلبة المحاور بحق أو بغير حق.

٢- والشريعة توجب أن يكون الحوار على أساس علمي وقد أنكر القرآن على أهل الكتاب الحوار بدون علم بموضوعه فقال: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ (آل عمران: ٦٦).

٣- أن يكون بالحكمة والموعظة الحسنة والجدل المثمر والحجة والدليل والبرهان.

٤- ورحم الله عمر إذ يقول: رحم لله امرءاً أهدى إلي عيوبى، وأصابت المرأة وأخطأ عمر، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل. لقد



علم الله المسلمين منهج الحوار الذي يرضاه فقال: ﴿وإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (سبأ: ٢٤) ثم يبدأ الحوار لإثبات أن المسلمين على هدى أو أن المخالفين في ضلال مبین. فلا يبدأ الحوار بعرض أمور يصرح المحاور بأنها حقائق مسلمة لا جدال فيها ولا نقاش حولها، بل تطرح على طاولة الحوار أي أنها قابلة للنقاش والمحاورة فالإسلام يشجع ثقافة الثقة في المخالف واحترام رأيه وتقدير فكره وثقافته وعدم الاستهانة أو السخرية من هذا الرأي أو الفكر أو الثقافة وبالجملة فإن الإسلام يشجع نقد الرأي مع عدم الإساءة لصاحبه أو اتهامه في قصده وأهدافه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (الحجرات: ١٢).

والإسلام يدعو أتباعه إلى قبول الحق الذي يظهره الحوار والخضوع له والالتزام به وشكر صاحبه فالحكمة ضالة المؤمن يأخذها أنى وجدها. الإسلام يحرم ظلم المخالف في الرأي أو العقيدة أو منعه حقه من البر به والعدل معه، ولذا كان قبول المخالف للحوار مع المسلم يمنح المسلم فرصة لعرض حقائق الإسلام ورد شبه خصوم وبيان ما في الإسلام من بر وعدل وقيم ومبادئ.

والإسلام يمنع التشهير بالرأي المخالف أو المساس بصاحبه أو عدم منعه من حق البر به والعدل معه، ويأمر الإسلام أتباعه بحمل رأي المخالف وفكره على أحسن الوجوه، وقد قال عليه الصلاة والسلام بعد أن آذاه أهل الطائف (اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون).



فالحوار يقود دائماً إلى التعارف والتفاهم والتعاون، ومعرفة ما لدى الآخر من رأي وفكر يخدم الإنسانية ويسهم في حل مشكلاتها وتخفيف آثار الكوارث والنكبات التي تحل بها وحل النزاعات والصراعات وإنهاء الحروب خلال الحوار والتفاوض.

فوائد الحوار

- ١- التوصل بالحوار إلى وضع الحلول الجماعية للمشكلات التي تواجه الإنسان في كل مكان، فبالحوار والتشاور وتبادل وجهات النظر نصل إلى وضع الحلول للمشكلات المشتركة.
- ٢- بالحوار نمنع الحروب وحل النزاعات والصراعات أو التخفيف من آثارها المدمرة، وذلك عن طريق الحوار وبالحوار والتعاون المشترك يقوم العدل وينحسر الظلم وتحمى كرامة الإنسان وبالحوار تحمى القيم وتصان الحرمات.
- ٣- بالحوار تواجه الكوارث التي تحل بالعالم، ولا يستطيع شعب وحده مواجهة آثارها المدمرة.
- ٤- بالحوار والتعاون المشترك نمنع الفساد في الأرض وتحمى القيم والأخلاق وتحمى البيئة من ظلم الإنسان الشديد وتخريب منجزات الحضارة وما شيده الإنسان.
- ٥- وبالحوار تحفظ الأرواح والأموال ونصون الحرمات ونحمي المقدسات،



ونصون الحضارة.

٦- بالحوار والتعاون المشترك نقف في وجه الإرهاب ونمنع قتل الأنفس وهدم الممتلكات وإشاعة الفساد والقضاء على سياسية الكيل بمكيالين. وتبليغ دعوة الإسلام وإلى ثقافة الرحمة بالعالمين إلى السلام القائم على العدل.

٧- الوصول إلى الفهم المشترك لثقافة وحضارة وعقائد المتحاورين وبالحوار نصل إلى الفهم المشترك لآراء وأفكار وثقافة المخالف ونتعرف على مكونات وطبيعة حضارة وعقائد المخالفين.

٨- بالحوار تلقح الحضارات وتنتقل العلوم والمعارف والخبرات بين المتحاورين.

٩- بالحوار نحقق السلم للعالم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٦١).